وبيد الاجير ... الا بينة … لكن ... مستوف ومستوفي ابه
وتنتفي ذمته بالتلف … كذا الصانع بغيب فليعرف
ثم على مستاجر القميص ان … يدعه لنوم ليلة اذن
ونهارا وخلوة بلا … فوقانيا ثم ارتدا وما اتى
ثم بيد الاجير والحمامي … امانة في شرعة الاسلام
وهكذا امستاجر في المدة … او بعدها الا لعبد المكنة
للانتفاع وبها تقررا … اجروان لم ينتفع بما جرى
ولو حرا الحر وما في الذمة … اذ هو كالتسليم كالبهيمة
وما الحمل او يكون الكرى … لمن فات في يد المستاجر
بالهدم تحت السقف فوق السطح … يضمن بالقيمة للموجر
ويعد يبطل ان حمل … برا عن الشعير او عكسا جعل
ما الوزن لا الكيل واجر المثل … لزايد موثر في الحمل
واجر مثل مدة للغرس … بدا ازدرعه خلاف العكس
وهكذا في ذرة عن بر … او قسط ما سمي ان شرعا جرى
لا تلف ما فيه مقدره … وقلع الغرس ومنع الزرع
وان يحمل ... او مكري … قد عده الزائد فوق القدر
بقوة ما يسمح ... فيه … فتلفت باي وجه فليود
قيمتها او تلفت للحمل … مع نهضها فالقسط الا بالكل
كزايد الجلاد فوق الحد … فقسطه من دية يودي
ودون شرط اجرة لا اجر له … كمختتم بادون دخله
وخايطا قال يد عمله … اذنا به فقال زيد انما
امرت بالقطع قميصا حلفا … كالادعا والنص بل خالفا
ووجب الارش على الخياط في … تغييره واجره هنا نفي

والارش

والارش ههنا الذي قد ... … ما ... قصا وقبا
وانفسخت اجارة ... … بتلف المعين لا الذمية
بقسط ما مضى له من اجرة … لكونه مستاجرا للحجة
من بعد احرام كذا المباركة … تنفسخ العقود بالحيلولة
الا ان تكون قد ... العمل … ولا يكون عاقد في الاصل
الا ليبطل الوقف بالتمام … او بلغ الاجير بالاحتلام
او عتق العبد الذي قد اجرا … ثمت هذا ان فلن يخيرا
والرجوع للذي قد اعتقا … وما ابيت المال منه انفقا
وخير مستاجر العين بما … ينقص العين لذي تحتما
ولو بفعل منه او يغصب … كذا اباق وانقطاع شرب
الا اذا تدارك المؤخر … خور ابايرو ... الضرر
لا حبس ملك حيث لم يفك … لمدة او مرض للمكتري
ولا فسادا الزرع بالجوائح … كبرد او مثل جراد جائح
والعين ان تغصب فلا يخاصم … مستاجر ودوا اربها يعلم
غاصبها المستعير والوديع … كما عليه الاعتماد في الجميع

باب الجعالة

تصح بالتزام جعل يعلم … قبض ام الاتم من يلتزم
مالكا او سواه امكان العمل … يعلم او يجهل مع عسر حصل
ان لم يوقت زمان ووجب … لسامع او لمعين طلب
برد عين في البلاد لزم … وهذه جائزة تغير
بالفسخ والنقص او الزيادة … باجر مثل عمل في العادة
من قبل تغيير لجعل فقد … لعوض يقصد ...
ويسقط الجعل لنقص العمل … كالرد من اقرب او من اسهل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1